

## 215014 - تعريف الاستمناء ، وحكم من احتلم وترك منيه يخرج مع قدرته على التحكم فيه

### السؤال

ما هو الاستمناء ؟ أريد أن أسأل عن حالتين يختلط فيها الأمر: الأولى: ماذا لو احتلم أحدهم وكان بمقدوره التحكم بخروج المنى من عدمه لكنه قرر إخراجه . الثانية : شخص آخر استثير إلى حد القذف دون قصد ، وما الحكم في هاتين الحالتين ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

"الاستمناء" مأخوذ من "المنى" والفعل منه "استمنى" . وهذه الصيغة تدل على طلب الشيء ، وتكلف عمله . قال ابن فارس :

" ويكون استفعل بمعنى الاستدعاء والطلب نحو : " استَوْهَبَ " .

انتهى من " الصاحبى فى فقه اللغة " ( ص 170 ) .

إذن : الاستمناء هو طلب واستدعاء خروج المنى بأي فعل كان .

ثم اختص فى عرف الناس وفى الاصطلاح الفقهى باستدعاء خروج المنى بفعل مقصود غير الجماع .

جاء فى " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 4 / 97 ) :

" - الاستمناء - اصطلاحا: إخراج المنى بغير جماع ، محرما كان ، كإخراجه بيده استدعاءً للشهوة ، أو غير محرّم كإخراجه بيد زوجته " انتهى .

فيستفاد من هذا التعريف : أن "الاستمناء" قد يكون مباحا إذا كان بسبب مباح ، وقد يكون محرما إذا كان بسبب محرّم .

وبناء على هذا يتضح الجواب على الحالتين اللتين ذكرتهما :

الحالة الأولى : قولك ( لو احتلم أحدهم وكان بمقدوره التحكم بخروج المنى من عدمه لكنه قرر إخراجه ) .

ففى هذه الحالة : الذى يظهر ألا حرج فى تركه يخرج لأمرين :

الأمر الأول : أن هذا ليس باستمناء ، فالمحتلم لم يأت بأي سبب لإخراج المنى ، بل كان هذا السبب - وهو الاحتلام - خارجا

عن اختيار الشخص وقدرته ، والإنسان لا يكلف إلا بما تحت قدرته واستطاعته .

الأمر الثانى : أن احتباس المنى بعد أن قارب الخروج قد يكون مضرا بجسم الإنسان ، كما ذكر ذلك بعض الأطباء .

الحالة الثانية : قولك ( شخص آخر استثير إلى حد القذف دون قصد ) .

الذي يظهر ألا حرج عليه إذا كان سبب إثارته ليس باختياره وإرادته .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ )  
رواه ابن ماجه ( 2045 ) والحاكم في " المستدرک " ( 2 / 198 ) وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ،  
وصححه الألباني في " إرواء الغليل " ( 1 / 123 ) .

وراجع للفائدة الفتوى رقم : ( 207600 ) .

تنبيه : خروج المني بشهوة يوجب الغسل سواء كان مقصوداً أو غير مقصود ، وإذا استثير الإنسان لكنه لم يخرج منه المني فلا  
غسل عليه ، لكن إذا كان قد خرج منه مذي فإنه يتوضأ . راجع الفتوى رقم : ( 40126 ) .  
والله أعلم .